دنه ولا شيء عليه لشريكه من ضمان ولا سعايه وقالا يضمن نصف قيمتها لشريكه ان كان
موسرًا او تسعى في نصف قيمتها ان كان معسرًا بخلاف المدبر في هذا كله وكذلك رجل
باع امة حاملا فولدت لاقل من سته اشهر بعد البيع ثم ماتت الام عند المشترى
فادعى البائع الولد صح وعلى البائع ان يرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الام شيئًا عند
ابى حنيفه وعندهما يحبس حصتها من الثمن وكذلك على هذا الاختلاف رجل غصب
ام ولد رجل فهلكت عنده لم يضمن شيئًا عند ابى حنيفه وضمن قيمتها عندهما **قوله**
وهذا اية التقوم اى وجوب السعايه ام ولد النصرانى علامه تقوم ام الولد
قوله غير ان قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا اى على ما قال مشايخنا معنى ان
قنة ام الولد متقومة عندهما لكن قيمتها ثلث قيمتها اذا كانت لان الغايت منها
منفعتان ومما البيع والسعايه والباقى منفعة واحدة وهى الاستخدام وما شابهه
من الوطء والاجاره وفي المدبر فات منفعه البيع فحسب فكان قيمه كل منهما على حسب
ما فات **قوله** والاحراز للتقوم تابع له اى للنسب يعنى انها كانت محرز
للماليه والتقوم قبل الاستيلاد فلما احرز بعد الاستيلاد للنسب كان الاحراز
للتقوم تابعًا لانه ظهر ان احرازه كان للنسب فصار كان الاحراز للتقوم لم يوجد اصلا
فلم يبق مضمونا **قوله** ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث ايضاح لكونها محرزة للنسب
لا للتقوم **قوله** وهذا لان السبب فيها متحقق في الحال اشارة الى قوله لا تسعى
يعنى انها انما لا تسعى لان سبب الحريه متحقق في الحال وهو ثبوت الجزئيه بين
المولى وام الولد بواسطه الولد لانه لما حصل الولد من مائين بحيث لا يمتاز احدهما
من الاخر صار اصوله وفروعه كاصولها وفروعها وبالعكس وثبوت الجزئيه
يقتضى ان لا تكون ام الولد قنه متقومه لان ارقاق الجزء حرام فلا تسعى لانتفاء التقوم
منها بخلاف المدبر اذ لم يوجد فيه ما ينفى التقوم لعدم الجزئيه **قوله**

وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت اى سبب الحريه وهذا تناقض من صاحب الهدايه
في كلامه لانه جعل التدبير هنا سببًا بعد الموت وجعله في باب التدبير سببًا في الحال
ومذهب علمائنا ان التدبير سبب في الحال بخلاف ساير التعليقات فانها ليست
باسباب في الحال عندنا وسيجئ الكلام في ذلك الباب ان شاء الله تعالى **قوله**
وامتناع البيع فيه ليتحقق مقصوده اى مقصود المولى ذكر هذا جوابا لسوال يرد على
ما قال بقوله ينعقد السبب بعد الموت بان يقال اذا كان السبب ينعقد بعد الموت
فلم قلتم بامتناع بيعه فاجاب عنه وقال الامتناع لتحقق مقصود المولى من التدبير وهو
الحرية وان كان السبب لم ينعقد في الحال فلم يدل على سقوط التقوم
قوله وفي ام ولد النصرانى مر بيانها انفًا والله اعلم

باب عتق احد العبدين

لما فرغ عن بيان اعتاق بعض عبد واحد شرع في اعتاق احد العبدين لان احدهما
بعض ايضًا لكن قدم الاول لكون الواحد مقدمًا على الاثنين **قوله** ومن كان
له ثلثه اعبد دخل عليه اثنان الى اخره وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى رجل له ثلثه اعبد دخل عليه اثنان
منهم فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ثم خرج اخر فقال احدكما وذلك في حال الصحة
ثم مات قبل البيان عتق نصف الاول وثلثه ارباع الثانى ونصف الداخل وقال محمد
عتق ربع الداخل فان كان ذلك فى المرض كان الثلث بينهم على هذا ثم اعلم ان
العبد الذى خرج نسميه خارجًا والذى لم يخرج نسميه ثابتا والذى دخل نسميه داخلا
فبعد ذلك نقول الخارج يعتق منه النصف والثابت يعتق منه ثلاثه الارباع بالاتفاق
بيانه ان الايجاب الاول اوجب عتق رقبة دايرة بين الخارج والثابت بحيث يحتمل
ان يراد به هذا او ذاك وليس احدهما باولى من الاخر فتنصف بينهما عتق رقبه فاصاب

Copyright © King Saud University